اللاجئون الفلسطينيون في البلدان العربية
حقوقهم الأساسية واقعًا وقانونًا

اللاجئون الفلسطينيون في لبنان: الحقوق المهدورة والمسؤولية المفقودة

□ محمود العلي

مقدمة

شكّل التدخل السلبي للأمم المتحدة في حلّ النزاع داخل فلسطين نقلةً متقدِّمةً لمصلحة الحركة الصهيونية، ونكسةً لحركة النضال التحرري الفلسطيني ذلك «أنّ الأحداث التي أدّت إلى الهجرة الفلسطينية بدأتْ في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٧، عندما تبنّت الجمعيةُ العموميةُ بأغلبية الأصوات تقسيمَ فلسطين إلى دولتين، إحداهما فلسطينية عربية والأخرى يهودية، وتشكّل مدينتا القدس وبيت لحم منطقةً دولية »[١] وكان من نتائج الاضطرابات التي عمَّتْ فلسطينَ إثر قرار التقسيم رقم ١٨١ الصادر عن الأمم المتحدة في التاريخ المذكور أنْ بدأت «الهجرةُ الجماعيةُ في الفترة من كانون الأول ديسمبر ١٩٤٧ إلى آذار ١٩٤٨ بمغادرة عائلات الطبقتين العليا والوسطى، من حيفا ويافا بصورة خاصة »[٢] وهذه الموجة الأولى تَعدّ بضع عشرات من الآلاف، لجأتْ أو فرّتْ باتجاه الدول العربية المحيطة بفلسطين، ومنها لبنان الذي نزح أغلبُ الفلسطينيون إليه بعد ١٩٤٨/٥/١٥.[٣] ويبدو أنّ هنالك إجماعًا على «أنّ لاجئي لبنان أتوْا بمعظمهم، أيْ بنسبة ٨٨٪، من عكا وحيفا وصفد ويافا.»[٤] وعلى أية حال، فإنّ الجدول الوارد أدناه يُظْهر تطوّر أعداد اللاجئين الفلسطينيين منذ النكبة، حين بدأ الصليبُ الأحمر بتسجيلهم عامَ ١٩٤٩، مرورًا بسجلّات صندوق إغاثة لاجئي فلسطين، وانتهاءً بسجلات الأنروا لعام ٢٠٠٥.

الشهر/السنة	العدد الإجمالي	في المخيمات	النسبة المئوية لسكان المخيمات
كانون الثاني ١٩٤٩	١٣١,٠٠٠	-	-
حزيران ١٩٥١	١٠٦,٨٩٦	٢١,٥٤٧	٢٠,١٦ /
شباط ٢٠٠٥	٤٠٠,٥٨٢	٢١٠,٩٥٢	٥٢,٦٦/

اللاجئون الفلسطينيون إلى لبنان: المسؤوليات والتبعات

تتحمّل المسؤوليةَ السياسيةَ لتشريد الشعب الفلسطيني وتبديدِ المقوِّمات الكيانية لفلسطين أطرافٌ متعددةٌ، على رأسها الأممُ المتحدة فهي التي أَعْطت الحركة الصهيونية، من خلال قرار التقسيم، «مشروعيةً» دوليةً لتأسيس كيان يقوم على التمييز الديني. وقد حاولت الأممُ المتحدة معالجةَ الإخفاق الناجم عن سياساتها في تقسيم فلسطين، فقامت بما يلي

١ ـ نور الدين مصالحة، **طرد الفلسطينيين، مفهوم الترانسفير في الفكر والتخطيط الصهيونيين ١٨٨٢ ـ ١٩٤٨** (بيروت مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٢)، ص ١٣٩

٢ ـ ليكس تاكنبرغ، ترجمة بكر عباس، **وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي** (بيروت مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ط ١، ٢٠٠٣)، ص ١٩

٣ ـ سمير أيوب، **البناء الطبقي للفلسطينيين في لبنان** (بيروت صامد للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٩٨٤)، ص ١٥٦

٤ ـ Sarah G Brown, **The Palestinian Situation, General World of Alliance** (Y.M.C.A, Geneva, not dated), p. 21.

ـ وكذلك نبيل بدران، **التعليم والتحديث في المجتمع العربي الفلسطيني**، ص ٢٨ والمعلومات مأخوذة من المصادر التالية

UNRPR: **Statistical Bulletin**, May 1950 -June 1951, p. 8.

UNRWA Statistical Bulletin, HQ Amman, March 2005, Table1.6, p. 4, table 2.3, p. 8.

١ ـ محاولة إيجاد حلول دائمة لمشكلة اللاجئين عبر القرار ١٩٤. وهذا القرار يَحْمل في طيّاته مفاصلَ رئيسيةً لحل المشكلة في فلسطين، أهمُّها تأسيسُ «هيئة التوفيق الدولية» التي أُنيطتْ بها سلسلةٌ من المهام على عدة محاور نوجزها كالتالي.

أ ـ المحور الأول/الأماكن المقدسة فقد جاء في الفقرتيْن السابعة والثامنة تكليفُ اللجنة برفع اقتراحاتٍ وإيجاد آلياتٍ لحمايةِ القدس وتدويلها، وتأمينِ حريةِ الوصول إلى الأماكن المقدَّسة، بما فيها الناصرة.

ب ـ المحور الثاني/اللاجئون. تناولت الفقرة ١١ وجوبَ السماح بممارسة حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض، وتكليفَ اللجنة بتسهيلِ عودتهم وتوطينِهم من جديد وتأهيلِهم والتعويض عن معاناتهم

ج ـ المحور الثالث/حل النزاع بين الأطراف كُلِّفت اللجنةُ في الفقرة السادسة باتّخاذ خطوات بغيةَ مساعدة الحكومات على إحراز تسويةٍ نهائيةٍ لجميع المسائل بينها.

لكنّ هيئة التوفيق الدولية فشلتْ في إنجاز أيٍّ من المهام المكلَّفة بها!

٢ ـ تعهُّد جانب الخدمات الإنسانية للاجئين. فبعد مرور حوالي سنة على صدور القرار ١٩٤ قامت الجمعيةُ العامة للأمم المتحدة بإنشاء منظمة مؤقتة أصبحتْ شبهَ دائمة، أسمتْها «منظمة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى» (UNRWA). وقد أُسِّست الأونروا في ٨ كانون الأول عام ١٩٤٩، استنادًا إلى قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم ٣٠٢. وفي المحصلة فإنه «لما كان للأمم المتحدة دورٌ كبيرٌ في إيجاد إسرائيل، فإنّها أصبحت مسؤولةً مباشرةً عن رعاية هؤلاء اللاجئين، أولاً بإيجاد صندوقٍ خاصٍّ بالإغاثة، وثانيًا عن طريق إنشاء الأونروا.»[١]

لبنان واللاجئون الفلسطينيون: إخوةٌ، وعربٌ... ولكنْ!

إنّ مسؤولية لبنان، كبلدٍ مضيفٍ للاجئين، هي مسؤوليةٌ أخلاقيةٌ وقانونية. وتَنْدرج المسؤولية الأخلاقية تحت روابط الأخوّة والجوار والمصاهرة، إلى غير ذلك من العلاقات التي تَرْبط الشعبَ الفلسطيني والشعبَ اللبناني قبل النكبة وبعدها، إضافةً إلى الروابط القومية. وتشكّل النقطةُ الأخيرة مفصلاً بارزًا يتعلّق بمفهومي «الهوية والإقامة» لدى مَنْ كان يعيش في ظلّ الانتداب البريطاني فلقد عومل اللبنانيون كالفلسطينيين تمامًا في ظلّ الانتداب البريطاني، الذي لم يكن يميِّز بين مواطني فلسطين العرب تحت الانتداب. وأما بالنسبة إلى المسؤولية القانونية فإنّ اللاجئين، أكانوا فلسطينيين أمْ لم يكونوا، يَخْضعون للقوانين والأنظمة النافذة في البلد المضيف، والتي يَنْبغي ـ حسبَ الأعراف الدولية والقوانين الوضعية اللبنانية ـ أن تعاملهم على السويّة نفسِها في ما يتعلّق بالقضايا الإجرائية أمام المحاكم الجزائية

فكيف تعاملت الدولةُ اللبنانيةُ مع اللاجئين الفلسطينيين؟

يُمْكن القول إنّ اللاجئين الفلسطينيين قوبلوا على الصعيد الإنساني بتعاطفٍ رسميّ وشعبيّ من قِبل اللبنانيين. «فقد وجَدَ هؤلاء الذين وَصَلوا إلى لبنان المأكَل، والملبسَ، والملجأ، قد دُبِّرتْ لهم في مرفأيْ صيدا وصور»[٢] كما أنّ «الدولة شكّلتْ فِرَقَ الإنقاذ الحكومية لتقديم المؤاساة الأخوية والإعانة السريعة المؤقتة»[٣] وقد قامت الدولةُ بتأسيس «الإدارة المركزية لشؤون الفلسطينيين،» فكانت توزِّع الإعاشةَ على اللاجئين في أماكن وجودهم. إضافةً إلى أنّ الدولة أَوعزتْ إلى الصليب الأحمر اللبناني بالمساهمة الفورية في إغاثة اللاجئين الفلسطينيين وعلى صعيد آخر، ساهمت الدولةُ في إيجاد مراكز إيواء للاجئين، إما من خلال تقديمها أراضيَ مشاعًا من أجل استخدامها كمخيَّمات بإشراف الأونروا، أو من خلال التوسط مع مالكي بعض الأراضي من أجل تأجيرها للأونروا لغرض إسكان اللاجئين فيها

وفي الوقت ذاته، أخذتْ حكومةُ لبنان، كما الحكومات العربية الأخرى، «تمارس كلَّ الضغوطات الممكنة على الأُسرة الدولية، ممثّلةً في الأمم المتحدة، لحملها على أخذ مسؤولية إغاثة اللاجئين على عاتقها»[٤] وهذا يتوافق مع مسؤولية المجتمع الدولي عن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين ويُمْكن القولُ إنّ موادّ معاهدة حماية اللاجئين (٢٠)، والمتعلقة بالاستفادة من الحصص الغذائية (٢١)، والمتعلقة بتوفير الإيواء (٢٢)، والمتعلّقة بتوفير التعليم الأساسي (٢٣)، والمتعلّقة بالإغاثة العامة، قد تمّ تولّي مسؤوليتها وتوفيرها إلى حدّ كبير من قِبل المجتمع الدولي عبر الأونروا، وبالتالي تمّتْ إزالةُ عبءٍ كبير عن كاهل لبنان

الجانب القانوني والرسمي للوجود الفلسطيني في لبنان

كان الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين في لبنان ملتبسًا، ولم تضبطْه نواظمُ في بداية النكبة وحتى وقت طويل والحقيقة أنّ الدولة اللبنانية في تعاطيها مع اللاجئين الفلسطينيين طبّقتْ أحيانًا بعضَ مبادئ القانون الدولي والمعاهدة الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من المعاهدات، لكنّها خَرَقتْ بعضَ المبادئ المنصوص عليها في

---

١ ـ ليكس تاكنبرغ، مصدر مذكور، ص ١٦٩

٢ ـ ميخائيل بالومبو، **كيف طرد الفلسطينيون من ديارهم عام ١٩٤٨؟** (بيروت. دار الحمراء، ١٩٩٠)، ص ٧٧

٣ ـ سهيل الناطور، **أوضاع الشعب الفلسطيني في لبنان** (بيروت دار التقدم العربي، ١٩٩٣)، ص ١٠

٤ ـ لمزيد من التفاصيل حول مساهمات لبنان المالية في بداية النكبة، يمكن مراجعة كتاب حسّان حلاّق، **موقف لبنان من القضية الفلسطينية ١٩١٨ ـ ١٩٥٢** (بيروت مركز الأبحاث الفلسطينية، ١٩٨٢)، ص ٢٦٨، ٢٧٢، ٣٠١، ٣٠٢

المعاهدات الآنفة الذكر. ذلك أنّ ما كان يَدْفع السلطةَ إلىٰ تحديد طبيعة الإجراءات التي تتّخذها تجاه اللاجئين ليس حمايتهم والعمل على تسهيل معيشتهم، بقدْر ما هو التزامٌ إجباريٌّ ضد مجموعة بشرية كبيرة كانت تشكّل هاجسًا لفئة من اللبنانيين وللسلطة في آن، بسبب الطابع الطائفي الذي طغى ويطغى على تركيب لبنان، وبسبب التخوُّف من تأثيرات الوجود الفلسطيني على التوزانات الدقيقة لتكوينه الهشّ. فمنذ البداية كان التعاطي الرسمي مع اللاجئين متفاوتًا وغيرَ محدَّد المعالم؛ ففي حين كانت تَسْمح السلطاتُ لبعض اللاجئين بالسفر والتنقُّل، استنادًا إلى جواز السفر الإنكليزي الصادر عن حكومة الانتداب البريطانية، فإنّها كانت تَسْمح لآخرين بالتنقل عبر الحدود مع سوريا بإفادةٍ صادرةٍ عن مكتب «الهيئة العربية العليا» في بيروت. وفي الوقت الذي كانت فيه وثيقةُ تعريف من هذه الهيئة كافيةً لإثبات شخصية اللاجئ، كان الأمنُ العامُّ اللبناني يَمْنح بعضَ اللاجئين بطاقاتِ هوية كتلك التي يَمْنحها للأجانب. إضافةً إلى ذلك، كانت دوائرُ الأمن العامّ تَمْنح تصاريحَ سفر للراغبين في السفر إلى الخارج، لأنّ الفلسطينيين كانوا يَتْبعون في لبنان «قسم الأجانب» في دوائر الأمن العام اللبناني.[١]

وعلى صعيد آخر، فإنّ دوائر النفوس اللبنانية كانت تُصْدر وثائقَ الزواج، والولادة، وغيرَها من الوثائق التي تتعلق بالأحوال الشخصية للاجئين الفلسطينيين. وبعد أن تبيَّن أنّ وجود الفلسطينيين لم يعد مسألةً طارئة، وفي محاولة لضبط الأمر، شكّلتْ الدولةُ عامَ ١٩٥٠ «اللجنةَ المركزيةَ لشؤون الفلسطينيين في لبنان،» برئاسة جورج حيمري، الذي كان مديرًا لغرفة رئاسة الجمهورية اللبنانية آنذاك. ومن أولى المهامّ التي قامت بها تلك اللجنة إجراءُ إحصاءٍ عامّ للاجئين الفلسطينيين في لبنان، وإصدارُ بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين حالَ مباشرة مهامّها. وهذه الإجراءات تتطابق مع متطلّبات معاهدة حماية اللاجئين لعام ١٩٥١، في ما يتعلق بالمساعدة الإدارية (المادة ٢٥) وتوفير بطاقات تعريف شخصية (المادة ٢٧)، وتوفير وثائق سفر (المادة ٢٨).

تردَّدَ أنّ أكثر من ٣٠ ألف فلسطيني شُطِبوا من سجلّات مديرية شؤون اللاجئين حتى العام ١٩٩٩ تنفيداً للبلاغ السري الصادر في عهد أمين الجميّل.

أما على صعيد العمل، فقد شهدت الفترةُ الأولى تسامحًا من الدولة اللبنانية تجاه الفلسطينيين العاملين في المؤسسات الخاصة، إلى أن أُثيرَ الموضوعُ في جلسات مجلس النواب اللبناني في نهاية عام ١٩٥١، بعد أن أصدر إميل لحود، وزيرُ الشؤون الاجتماعية، قانونًا «طَلَبَ فيه من اللاجئين التوقُّفَ عن العمل بحجة أنهم يعملون بدون إجازات وينافسون اليدَ العاملةَ اللبنانية »[٢] وقد سُمح للاجئين بالعمل في الميادين التي لا تُلْزم العاملين فيها باستصدار إجازة عمل، كمشاريعَ العمران في المدن، والزراعةِ في الريف. كما سُمح للفلسطينيين بالعمل في الأونروا من دون إجازة عمل. إضافةً إلى ذلك مُنِحَ اللاجئون بعضَ «الاستثناءات في بادئ الأمر، كالإعفاء من الرسوم البلدية على المنازل »[٣] ورغم أنّ رئيس الجمهورية حينها بشارة الخوري طالب بوقف تنفيذ القرار، ووافقه رئيسُ الحكومة على ذلك، فإنّ الواقع الذي كانت تمارسه وزاراتُ وإداراتُ الدولة كان هو السائد [٤]

غير أنّ ممارسة الإدارات والوزارات المتشدِّدة مع الفلسطينيين لم تمنعْ في مطلع الستينيات من إعادة الجدل حول العمالة الفلسطينية وضرورة استثنائها من قانون العمل، الملزم للأجانب في لبنان. ففي العام ١٩٦٣ بدأتْ وزارةُ العمل والشؤون الاجتماعية بتشديد تطبيق قانون العمل على الأجانب، وكان من نتيجة عدم استثناء الفلسطينيين أنّ المئات منهم سُرِّحوا من أعمالهم لدى الشركات والمؤسسات اللبنانية. فناشد هؤلاء الرئيسَ اللبنانيَّ فؤاد شهاب التدخُّلَ لرفع هذا الظلم عنهم، فأخذ مجلسُ الوزراء اللبناني في اجتماع برئاسة فؤاد شهاب قرارًا «باستثناء الفلسطينيين الذين وصلوا قبل عام ١٩٦١ من أحكام قانون عمل الأجانب »[٥] وطلب من وزير الداخلية آنئذ استثناء الفلسطينيين من التفتيش الذي يجري لمراقبة تنفيذ القانون القاضي بضبط العمالة الأجنبية وحماية العمالة اللبنانية بَيْد أنّ تاريخ ١٨ أيلول ١٩٦٤ شهد صدورَ المرسوم ١٧٥٦١ القاضي بتنظيم عمل الأجانب، والذي لم يستثنِ الفلسطينيين صراحةً من بنوده، الأمرُ الذي أدّى إلى جعل الفلسطيني الراغب في الحصول على إجازة عمل عرضةً للابتزاز أو الاستنسابية في تفسير بنود القانون

وعلى العموم، فإنّ وجود اللاجئين الفلسطينيين في لبنان بقي في نظر الدولة «وجودًا يَخْضع لقوانين الأجانب تارةً، وتارةً أخرى للقرارات الإدارية المتضاربة والمؤقتة، الصادرةِ عن الأمن العامّ، ووزارةِ الداخلية، والشعبةِ الثانية في الجيش، التي تَضْمن مراقبةَ تحركات انتقال الفلسطينيين داخل وخارج المخيمات.»[٦] وقد

---

١ ـ ٢ ـ المصدر السابق، ص ٣٢١، ٣١٥

٣ ـ راجع **مقررات اللجنة التنفيذية لمؤتمر اللاجئين الفلسطينيين في لبنان**، جريدة **النهار**، ع ٤٨٢٢، دار النهار، بيروت، ١٧ تموز ١٩٥١

٤ ـ مركز أجيال، **دراسة مكتب الإحصاء والتوثيق، فلسطينيو لبنان في السياسة والقوانين اللبنانية** (بيروت ٢٠٠٢)، ص ١٠٤

٥ ـ «مجلسَ الوزراء يَفْصل في قضيتيْ تشغيل الفلسطينيين ومعلّمي المدارس الخاصة،» جريدة **الحياة**، الخميس ١٩٦٣/١٠/٣

٦ ـ سمير أيوب، «الوضع القانوني للفلسطينيين في لبنان،» مجلة **صامد الاقتصادي**، ع ٧، السنة الأولى، أيلول ١٩٧٨، مؤسسة صامد، بيروت، ص ١٣ وكذلك سهيل الناطور، **أوضاع الشعب الفلسطيني في لبنان**، مصدر مذكور، ص ٢٧

أتّسم سلوكُ السلطة تجاه التنقل بين مخيم وآخر بالتشدد، بل كان «الاتصالُ بين المخيمات المتجاورة في بيروت ممنوعًا.»[1] وقد شكّل المنعُ انتهاكًا لمجموعة من المبادئ والقوانين، منها المادة ١٣ من معاهدة حقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والمادة ٢٦ من معاهدة حماية اللاجئين. كما مُنع الفلسطينيون من تشكيل الجمعيات الخيرية والنقابات المهنية، وهذا ما اعتُبر انتهاكًا لحقوقهم الأساسية حسب مواد معاهدة حقوق الإنسان، المادة ٢٠ ـ ١ التي تنصّ على أنّ لكلّ شخص الحقَّ في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، والمادة ٢٣ ـ ٤ التي تنصّ على أنّ لكلّ شخص الحقَّ في أن ينشئ وينضمَّ إلى نقابات حمايةً لمصلحته كما اعتُبر انتهاكًا للمادة الخامسة عشرة من معاهدة حماية اللاجئين، التي تقضي بإعطاء الحق للاجئين في تشكيل مؤسساتهم غير السياسية وغير الربحية والمؤسسات النقابية، وبمعاملة تفضيلية على تلك التي تُمنح لمواطني الدول الأجنبية الحليفة. أما بالنسبة إلى حرية التعبير، فقد كان ممنوعًا على الفلسطيني أن يَفْعل ذلك، وهو ما اعتُبر مخالفًا للمادة ١٩ (١ ـ ٢) من معاهدة حقوق الإنسان.

بقي وضعُ اللاجئين الفلسطينيين في لبنان على هذا النحو حتى عام ١٩٥٩، حين صدر مرسومٌ جمهوري بتشكيل مديريةٍ خاصةٍ للاجئين الفلسطينيين، تابعةٍ لوزارة الداخلية، وكُلِّفتْ بمتابعة كافة أوجه حياة الفلسطينيين الاجتماعية. وقد شكّل وجودُ ممثل لمديرية شؤون اللاجئين، إضافةً إلى وجود الدرك وعناصر الشعبة الثانية في المخيمات، عنوانًا متكاملاً لتمثيل السلطة برموزها المختلفة. ولهذا فإنّ مرسوم تأسيس مديرية شؤون اللاجئين، باعتبارها دائرةً من دوائر وزارة الداخلية، عَزَّز الفكرةَ القائلة بأنّ «وجود الفلسطينيين بالنسبة إلى الدولة اللبنانية كان وظل مع هذا المرسوم مسألةَ أمنٍ داخلي، ولا شيء غير ذلك.»[2] ورغم أنّ لبنان كان من بين الدول التي صادقتْ على بروتوكول الدار البيضاء، إلاّ أنّه «ضَمَّنَ مذكرةَ التوقيع بتاريخ ٣ آب/أغسطس ١٩٦٦ تحفُّظاتٍ قَوَّضتْ عمليّاً المضامينَ الأساسيةَ للبروتوكول بمنح الحقوق المدنية الاقتصادية والاجتماعية للاجئين الفلسطينيين. وبقي اللاجئون الفلسطينيون في لبنان يعامَلون كأجانب محرومين من أبسط الحقوق المدنية، من حيث العمل والملكية، وفُرضتْ قيودٌ على حقِّهم في الإقامة.»[3]

كان من نتيجة استمرار التعامل مع الفلسطينيين على هذا النحو أنْ تزايَدَ التململُ بين صفوفهم سنةً بعد أخرى. وجاءت أحداثُ نيسان ١٩٦٩ «نتيجةَ سلسلةٍ من الإجراءات التي اتخذتها الدولةُ بحقّ الفلسطينيين، بلغتْ سنةَ ١٩٦٨ ذروتَها بمحاصرة المخيمات، وضَرْبِ كلّ أنواع التجمعات، ورفضِ أذونات العمل»[4] وعلى أية حال، فإنّ تلك الأحداث أدّت إلى عقد اتفاق القاهرة عامَ ١٩٦٩الذي سَمح للفلسطينيين بحريتَي العمل والحركة، إضافةً إلى الانتماء لعملِ المقاومة الفلسطينية المسلّحة وبعيدًا عن التداعيات السياسية المحلية والإقليمية لوجود المقاومة الفلسطينية في لبنان، فإنّ اللاجئين الفلسطينيين تمتّعوا في المناطق التي كانت تحت سيطرة الفصائل الفلسطينية وحلفائها في الحركة الوطنية بكلِّ مقوِّمات الحياة الإنسانية الطبيعية، ولم يشكّلوا في تلك المرحلة عقبةً أو مُزاحمًا أمام الفرص المتاحة للعمّال اللبنانيين أو ممارسي المهن الحرة. غير أنّ من التداعيات السلبية لاتفاق القاهرة ظرفيتَه وخضوعَه لمتطلّبات الوجود العسكري الفلسطيني؛ «فلقد حَولت الاتفاقيةُ المجتمعَ الفلسطينيّ، بكافّة مظاهره وأشكال وجوده المدني، ملحَقًا بما يترتّب على الوجود العسكري الفلسطيني.. ذلك أنّ الدولة لم تقم برفع قبضتها الحديدية عن المخيمات، ولم تقم بتقديم تسهيلات التنقل والإقامة والعمل إلاّ بفعل تداعيات الوجود المسلح للمقاومة الفلسطينية.»[5]

شكّل الاجتياحُ الإسرائيليُّ عامَ ١٩٨٢، وما تلاه من خروج المقاومة الفلسطينية، مفصلاً بارزًا في حياة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، إذ «مُلئت السجونُ اللبنانية بالمعتقلين الفلسطينيين بدون أيّ سبب إلا لكونهم فلسطينيين»[6] وقد اعتُبر ذلك انتهاكًا للموادّ التالية من مبادئ حقوق الإنسان (والتي تم خرقُها بعد ذلك بصورة منتظمة حتى إسقاط نظام الرئيس أمين الجميل): المادة ٣ ـ كل إنسان له الحقّ في الحياة والحرية الشخصية والعيش بأمان؛ والمادة ٤ ـ لا يمكن حجزُ حرية أو استعباد أيّ إنسان، ويجب إنهاءُ كلّ أصناف العبودية؛ والمادة ٥ ـ لا يجب أن يَخْضع أيُّ إنسان للتعذيب أو لمعاملة فظة أو يتعرض للإذلال والمهانة؛ والمادة ٩ ـ لا يجب أن يتعرض أيُّ شخص لتوقيف اعتباطي أو حجز حرية أو نفي؛ والمادة ١٣ ـ كلّ شخص له حرية التجوُّل والإقامة ضمن حدود الدولة الموجود فيها.

توالت الإجراءاتُ المناوئةُ للفلسطينيين فصدر القرار رقم ١/٢٨٩ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٨ عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، «والذي أَغْلق بابَ العمل في لبنان أمام الفلسطينيين في مجالات عديدة، كالأعمال الإدارية للأُجراء، والأعمالِ المصرفية للفلسطينيين داخل المصارف والشركات.. كما مَنَعَ العملَ للفلسطينيين

---

١ ـ ليلى الحر، «الفلسطينيون في لبنان، العلاقة مع الدولة اللبنانية،» **النهار**، ج ٢، ١١ تموز ١٩٧٠، ص ٢٣

٢ ـ سمير أيوب، **البناء الطبقي للفلسطينيين في لبنان**، مصدر مذكور، ص ٢٢١

٣ ـ عباس شبلاق (إعداد وتقديم)، **قرارات جامعة الدول العربية الخاصة بإقامة الفلسطينيين في الدول العربية** (رام الله مركز شمل)، ص ٤

٤ ـ سمير أيوب، **البناء الطبقي**، مصدر مذكور، ص ٢٢٣

٥ ـ محمود العلي، «الواقع الاجتماعي للفلسطينيين في لبنان ـ التدامج والتمايز، ١٩٤٨ ـ ، ٢٠٠٠،» رسالة أُعدّت لنيل شهادة الدكتوراه اللبنانية في علم الاجتماع، الجامعة اللبنانية، ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٥، ص ١٣٢

٦ ـ عثمان شعبان، «تساؤلات حول مستقبل الفلسطينيين في لبنان،» (بيروت: **معلومات**، ع ١٥، المركز العربي للمعلومات، شباط ١٩٩٥)، ص ٦٨

كأربابِ عمل »[1] وقد حدَّد القرار حوالي ٦٩ مهنةً ومصلحة، مُنِعَ الفلسطينيون من العمل بها. وبهذا القرار، أعاد وزيرُ العمل الفلسطينيين عملياً إلى ما قبل اتفاق القاهرة عام ١٩٦٩، من ناحيةِ حرية العمل

وقد استمرّ وضعُ الفلسطينيين في لبنان في التدهور، مترافقًا مع حروب المخيمات، وما استتبعها من عنف عشوائي طاولَ المدنيين والعسكريين على حد سواء. وهذا ما شكّل انتهاكًا من قِبل السلطات اللبنانية للفقرة ٢٣ من حقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، القاضية بأنّ لكلّ شخص حقَّ العمل، وحريةَ اختيارِ نوعِ العمل، والتمتّع بشروط عمل عادلة وملائمة، والحماية من البطالة، والحصول على أجرٍ متكافئ للعمل نفسِه. كما انتهك ما يلي من معاهدة حماية اللاجئين:

ـ المادة السابعة عشرة، الفقرة أ، القاضية بالسماح للاجئين بكسب العيش والعمل في ظل أكثر الشروط الميسّرة للأجانب؛ والفقرة ب، القائلة إنّه في حال اتخاذ تدابير لحماية العمالة المحلية في وجه المنافسة الأجنبية، فإنّ اللاجئ يُستثنى من هذا المبدإ.

ـ المادة التاسعة عشرة، القاضية بإعطاء فرصة ممارسة المهنة للراغبين من حَمَلة الشهادات الجامعية المعادلة والمعترف بها من الدول التي يقيم فيها اللاجئُ بطريقة مشروعة؛ وأن تَعْمد الدولُ المعنيةُ إلى تقديم تسهيلات ليس أقلّها تلك التي تقدِّمها للأجانب في ظل ظروف مشابهة

ومن أبرز سمات هذه المرحلة على صعيد التعاطي مع الفلسطينيين السلوكُ الميدانيُّ، الذي تمثَّل في العمل بمذكّرة إدارية صادرة عن الأمن العامّ بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٠، وقد جرى فيها التمييزُ بين اللاجئ الفلسطيني عام ١٩٤٨، المسجَّل لدى الدولة والأونروا في آن، وبين غيره من اللاجئين. كما أنّ الدولة عمدتْ أيضًا إلى شطب اللاجئين الفلسطينيين الذين اكتسبوا جنسيةَ دولةٍ أخرى (بعد أن اضطُرّوا إلى الهجرة بسبب الأحداث) من سجلاّت مديرية شؤون اللاجئين الفلسطينيين، وتردَّدَ «أنّ ما بين ١٧ إلى ٢٠ ألفًا قد شُطبوا حتى العام ١٩٩٢، وتصل التقديراتُ إلى أكثر من ٣٠ ألفًا حتى العام ١٩٩٩، وذلك تنفيذًا للبلاغ السرّي

حرمان الفلسطينيين من التملُّك في لبنان خرقٌ للفقرة ٢٩ من معاهدة حماية اللاجئين، والمادتيْن ١٣ و١٧ من معاهدة الحقوق المدنية، والفقرة ٤٠ من تشريعات مكافحة التمييز العنصري.

الذي صَدَر في عهد أمين الجميل.»[2] إنّ هذا الإجراءات تعني، بالطبع، معاملةَ اللاجئ الذي شُطِب قيدُه معاملةَ الأجانب، وهو ما يؤدي إلى نكران حقه الطبيعي في الإقامة في بلد اللجوء الأول، أيْ لبنان، وإلى تدمير الروابط الأسرية وتشتيتها ـ الأمرُ الذي يُعتبر منافيًا للمادة ب من توصيات الجمعية العمومية في معاهدة ١٩٥١ لحماية اللاجئين، والقاضية بأن يتمّ التأكُّدُ من صيانة وحدة الأُسرة شريطةَ أن يكون ربُّ الأسرة مستوفيًا شروطَ اللجوء من قِبل الدولة المعنية.

من المفيد الإشارةُ إلى أنّ طبيعة تركيب الوضع الحكومي، والتطورات السياسية، كان لها دومًا أثر كبير في طبيعة التعاطي مع الفلسطينيين. ولهذا طَرَحتْ حكومةُ الرئيس عمر كرامي ضرورةَ الحوار مع الفلسطينيين. وفي محاولة لفك الطوق الاقتصادي الخانق على رقاب اللاجئين، شكّلت القياداتُ الفلسطينية خلال عام ١٩٩١ لجنةً من أجل الحوار مع الحكومةُ اللبنانيةُ حول الحقوق المدنية والاجتماعية للفلسطينيين في لبنان. وقد أسمت الحكومة اللبنانية من جانبها لجنةً من الوزيرين شوقي فاخوري وعبد الله الأمين لمناقشة الجانب الفلسطيني في طروحاته، إلاّ أنّ الموضوع طُوي بعد سلسلة من الاجتماعات بانتظار ما ستُسْفر عنه مفاوضاتُ التسوية في المنطقة. وعلى العكس من ذلك، فإنّ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عادت وأصدرتْ سلسلةً من القرارات والترتيبات التي أكّدتْ فيها حمايةَ العمالة اللبنانية، وحمايةَ أصحاب العمل والمؤسسات اللبنانية، ولم تستثنِ الفلسطينيين من إجراءاتها للوصول إلى تلك الغاية. ففي ١٩٩٣/٣/١١، أصدر الوزير عبد الله الأمين القانون رقم ١,٣ و ٢,٣، ومن ثم أصدر الوزير أسعد حردان القانون رقم ١, ٩٢١ بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٨؛ والقانونان يعامِلان الفلسطينيين ـ أكانوا عمّالاً أمْ أربابَ عمل ـ كأجانب.

على المقلب الآخر، وفي خطوة تَعْكس تشدُّدًا من الدولة في ما يتعلّق باستقرار الفلسطينيين وشعورهم بالاطمئنان، صَدَرَ عن مجلس النواب اللبناني قانونٌ يتعلق بتملّك الأجانب، وذلك بتاريخ ٢١ آذار ٢٠٠١. فقد ورد في المادة ١ من المرسوم رقم ١١٦١٤، المؤرَّخ في ١٩٦٩/١/٤، وفقًا للقانون رقم ٢٩٦ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٥ في ٤/٥/ ٢٠٠١ في القانون الجديد، نصٌّ مفادُه أنه «لا يجوز تملُّكُ أيّ حقٍّ عيْنيّ من أيّ نوع كان، لأي شخص لا يَحْمل جنسيةً صادرةً عن دولةٍ معترفٍ بها، أو لأيّ شخص إذا كان التملُّكُ يتعارض مع أحكام الدستور لجهة رفض التوطين.»

وقد كان من تداعيات المرسوم المذكور إشكالياتٌ قانونيةٌ تتعلق بالفلسطينيين الذين اشتروْا مساكنَ قبل صدور المرسوم، حين تبيَّنَ أنّ هؤلاء يَفْقدون الحقَّ في توريث الملْكية لأبنائهم، مع العلم أنّ هؤلاء كانوا قد دفعوا رسومًا لتسجيل ممتلكاتهم تَفُوقُ تلك التي كان يَدْفعها اللبنانيُّ ـ وهذا ما يتنافى مع الفقرة ٢٩ من معاهدة حماية اللاجئين، التي تنصّ على أنّ الضرائب والرسوم التي تُفرض على اللاجئ يجب أن تكون مساويةً لتلك التي تُحسب للمواطن ولا يجب أن تزيدَ عليها. ثم إنّ حرمان اللاجئين منَ حقّ الملكية العقارية يشكّل خرقًا للمادة الثالثة عشرة من معاهدة

١ ـ عدنان ضناوي، «حول الوضع القانوني للفلسطينيين في لبنان،» (بيروت **معلومات**، ع ١٥، المركز العربي للمعلومات، شباط ١٩٩٥)، ص ٤

٢ ـ رضوان عبد الله، **اللاجئون الفلسطينيون، أوضاعهم، معاناتهم، حقوقهم** (بيروت مطبعة خيزران، ط ١، ٢٠٠٢)، ص ٢٠

الحقوق المدنية والتي تقول إنّ الدولة تَمْنح اللاجئين، في ما يتعلّق بالملكية المنقولة أو غير المنقولة، معاملةً كتلك التي تُمنح للأجانب، وخرقًا للمادة ١٧(١) التي تقول إنّ لكلّ شخص حقّ أن تكون له ملكيةٌ بمفرده أو مع شركاء آخرين؛ وخرقًا للمادة ١٧ (٢) التي ترى أنّه يجب ألا تُنْزع ملكيّتُه اعتباطًا. هذا إضافةً إلى انتهاك الفقرة ٤٠ من البند ٣ في تشريعات مكافحة التمييز العنصري، والتي نصّتْ على تجريم مَنْ يُقْدم على: حرمان أيّ فرد أو مجموعة أفراد، أو تقييد فرصته أو فرصهم، في استئجار، تأجير، شراء، بيع، حيازة، أو التنازل بطريقةٍ أو بأخرى، عن ملكيةِ عقارٍ أو التمتُّع به إلخ...»

تطورات حديثة في ما يتعلق بحقّ العمل للفلسطينيين والحقوق المدنية والاجتماعية

شهدت السنةُ الماضية سلسلةً من التطورات التي عصفتْ بلبنان، وتمثّلتْ في إصدار الأمم المتحدة قرارَها رقم ١٥٥٩ والقاضي بإخراج كافة القوات الأجنبية ونزع سلاح الميليشيات، فأدّى ذلك إلى اصطفافات واسعة بين مؤيِّدٍ لهذا القرار ومناهضٍ له وقد تأزّم الوضعُ الداخلي اللبناني بشدة بعد اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري، وكان من تداعيات هذا الاغتيال تدخُّلٌ دولي غربي فاعل في الوضع اللبناني وثمة خشيةٌ متزايدةٌ أن يؤدّي استخدامُ القرار ١٥٥٩ إلى مدخل لعلاج مشكلة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان لا يتمثّل في تحسين ظروفهم المعيشية كما يَطْمح هؤلاء، وإنما بفرض شروط توطينهم في لبنان، على ما تسرَّب من معلومات لأكثر من مصدر وجهة لبنانية. لذا، فإنّ على اللبنانيين أن يتذكّروا أنّ مشروع الوطن البديل للفلسطينيين ومشاريع التوطين والإحلال كانت مشاريعَ أميركيةً بامتياز. كما أنّ استمرارَ استخدام ذريعة وجود ما تبقّى من سلاح فردي في المخيمات، من أجل محاصرة مخيمات الفلسطينيين في الجنوب ومنع إدخال موادّ الإعمار إليها، يَسْتدرج تأثيراتٍ سلبيةً جمّةً على الطرفين «إنّ سدَّ مداخل المخيمات، في الرشيدية والبص وبرج الشمالي في جنوب لبنان، وزرعَ نقاط تفتيش على مداخلها، جعلا هذه المخيَّمات أشبهَ ما تكون بسجن كبير»[١] إنّ هذه الصورة البشعة للسلوك غير الإنساني لا تليق بلبنان وسمعة أبنائه وفي المقابل، فإنّ اقتناع مزيد من القوى والفاعليات اللبنانية بضرورة منح أبسط الحقوق المدنية والإنسانية للاجئين يَفْتح آفاقًا للعمل من أجل مزيد من تحسين ظروف حياة الفلسطينيين في المخيمات وخارجها.

أما الخطوة العملية الأبرز في محاولة تحسين أوضاع اللاجئين فقد تمثلتْ في إصدار وزير العمل طراد حمادة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٧ مذكرةً تحمل الرقم ٦٧/١ جاء فيها: «بناءً على المرسوم ١٧٥٦١ تاريخ ١٩٦٤/٩/١٨ وتعديلاته بتنظيم عمل الأجانب، يستثنى من أحكام المادة الأولى من القرار ٧٩/١ في ٢ حزيران ٢٠٠٥ (التي تنص على حصر بعض المهن باللبنانيين) الفلسطينيون المولودون على الأراضي اللبنانية والمسجَّلون بشكل رسمي في سجلات وزارة الداخلية اللبنانية.»

خلاصة

في الختام لا يُمْكن إلا أن نسجّل ملاحظتيْن على العلاقة المتبادلة بين الدولة اللبنانية واللاجئين الفلسطينيين:

أولاً: إنّ العلاقة بين اللاجئين الفلسطينيين والدولة اللبنانية لا تعوزها دلائلُ على استمرار الغُبْن اللاحق بالفلسطينيين، وغيابِ الالتزام اللبناني بالمعايير الأساسية لحماية اللاجئين ورعايتهم حسب القانون الإنساني أو معاهدات اللجوء إنّ معايير ومعاهدات حقوق الإنسان، المدنية والاقتصادية والاجتماعية، ومعاهدة اللاجئين، لم يجرِ احترامُها على الدوام من قِبل السلطات اللبنانية المضيفة وكانت هذه السياسة تَدْفع إلى مساءلة لبنان أحيانًا من قِبل بعض الهيئات المختصة، دون أن يؤدّي ذلك إلى تعديل فعلي في السياسات المتبعة وفي الوقت الراهن فإنّ التزام الفلسطينيين بما يترتّب عليهم أمام الدولة المضيفة يَفْترض تفاهمًا مشتركًا حول توضيح التزام الدولة اللبنانية بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، حتى يَشْعر اللاجئون الفلسطينيون بالاطمئنان إلى المستقبل. عند ذلك لن تجد الدولةُ صعوبةً في إقناع هؤلاء اللاجئين بالالتزام تجاه المعايير الموضوعة من قبل الدولة، استنادًا إلى الفقرة الثانية من معاهدة حماية اللاجئين والقاضية بأنّ : «على اللاجئ واجباتٍ تجاه البلد الذي لجأ إليه أو وَجَدَ نفسَه فيه، وتتطلب على وجه الخصوص الالتزامَ بالقوانين والأنظمة والمعايير الموضوعة لحفظ النظام العامّ»[٢]

ثانيًا: إنّ غياب مرجعية موحّدة للفلسطينيين يمكن التفاوضُ معها بشؤونهم، وتنازُعَ مشروعية تمثيل الفلسطينيين بين قيادة منظمة التحرير الفلسطينية وبين القيادات والفصائل المتعارضة مع السلطة والمتوافقة مع سوريا، يشكّلان ثغرةً فلسطينيةً هائلة لا يُمْكن ردمُها إلا بتوحيد المرجعية وتعيين صفتها التمثيلية. وهذا يقودنا إلى ضرورة وضع الحدود بين متطلبات السلطة الفلسطينية التي لا تمثّل اللاجئين، وبين متطلّبات اللاجئين الذين تمثّلهم منظمةُ التحرير الفلسطينية. غير أنّ هذه المنظّمة ـ بدورها ـ في حاجة إلى إعادةِ استنهاضٍ وإعادةِ إحياء!

محمود العلي

باحث متخصّص في شؤون اللاجئين، لبنان

---

١ ـ المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان، **دور وأداء المؤسسات الفلسطينية في لبنان** (بيروت، ت ٢، ١٩٩٩)، ص ١

٢ ـ Introductory Note by the Office of UNHCR to the Convention & Protocol Relating to the Status of Refugees, p. 4.